

شرح الكافي {}018{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد تابعوا ما تبقى من المسائل المتعلقة باحكام الاقضية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:25](#)

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليم كثيرا - [00:00:50](#)

قال الامام رحمه الله تعالى كتاب الاقضية قال باب صفة القضاء قال رحمه الله فصل ان شهدت البينة وقال المدعي فقال المدعى عليه احلفوه انه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف - [00:01:09](#)

لان في ذلك طعنا في البينة. يعني لو ثبتت البينة ثم بعد ذلك قال احلفوه لا ينظر الي لان لدينا الان امران بينة ويمين واليمين ليست امرا متيقنا بخلاف البينة فان البينة هي التي يبدأ بها فاذا حضرت البينة - [00:01:28](#)

فلا يلتفت الى اليمين الا اذا تعذرت البينة فحينئذ يرجع الى اليمين قال لم يحلف لان في ذلك طعنا في البينة. يعني لو ان البينة وجدت وطلب من المدعى عليه ان يحلف. لكان في ذلك طعنا وتنقيصا للبينة. لانها قد حضرت - [00:01:52](#)

والبينة يحكم بها فكيف يرجع الى اليمين مع وجود البينة واليمين لا يلجأ اليها الا عند الا عند تعذر البينة قال وان قال قضيته او ابرأني منه او احلته به. يعني قضيته الدين الحق - [00:02:18](#)

قد يكون دينا وقد يكون ثمن سلعة او يقول ابرأني اياه او يقول احلته على ملي حالة قد يحيله على مماطل فلا يؤديه الحق. اذا لو قال قضيته الحق او ابرأني منه بمعنى انه اسقط الحق عني - [00:02:40](#)

او انني احلته على رجل مليء فانتقل اليه اي تحول اليه فهذه ايضا قضية جديدة كيف يكون ذلك؟ لابد من الاثبات قال وان قال قضيته او ابرأني منه او احلته به فانكر المدعي - [00:03:01](#)

فسأل احلافه احلف له. اه في هذه الحالة يحلف لانه ادعوا انه قضاه الحق. يقول نعم انا لا انكر ان لك عندي حق وان ذلك الحق هو ثمن كذا. او انه قرظ - [00:03:24](#)

او غير ذلك من الامور انا اعترف بذلك بين يدي القاضي ولكنني قضيت كذلك الحق او يقول انت اسقطته عني وابرأت وابرأتني منه او انني احلفك بذلك الحق وانك اخذت. هل يرجع ايضا المعلم؟ ما شار هنا - [00:03:40](#)

الى انها لو كانت احالة هل يرجع الى من ادعى انه احال عليه ويسأل هذه ايضا داخلة في الامر. نعم قال احلف له لان ذلك ليس بتكذيب للبينة قال رحمه الله ليس تكليفا للبيت تكذيبا لها لانه انتقل الى مسألة اخرى البينة موجودة قال البينة حقيقة ولا اطعن في الشهود ولا اجرح فيهم - [00:04:01](#)

لكنني قد اديت كذلك الحق اذا قد برئت ذمتي منه كما المخرج هنا هو ان يطلب منه اليمين قال الامام فان كانت البينة غير عادلة فان كانت البينة غير عادلة. هل هناك بينة عادلة وبينة غير عادلة؟ نعم - [00:04:26](#)

لان البينة في الاصل انها تقوم على الشهود والشهود ربما كانوا عدولا فهذه بينة عادلة وقد يكونون فسادا فتكون غير عادلة. وقد يكونون شهودا في الباطن في الظاهر. ولم تجربوا ذلك الشخص كما مر بنا في اثر عمر - [00:04:51](#)

فهذه شهادة في الحقيقة لا يقال عنها بانها عادلة عادلة ولا بانها ماذا فاسقة او شهادة غير عادلة وانما يتثبت منها قالوا فان كانت البينة غير عادلة قال له غير عادلة؟ يعني يكون الشهود مجروح فيهم - [00:05:14](#)

فان كانت البينة غير عادلة قال له الحاكم زدني شهودا. اه يعني ائتني بشهود كما ترون في قصة عمر عندما قال من يشهد لك؟ قال انا ثم سأله هل سافر معه وان السفر هو محك الرجال ويبين جوهرهم - [00:05:40](#)

ويكشف عن خباياهم ايضا ويوضح ويصف اخلاقهم وصفا دقيقا او عاملته بالدينار والدرهم او انك ورثه مجاورة قريبة بحيث تعرف مدخله ومخرجه وكيف يقضي وقته فقال لا. قال اذا انت لا تعرفه - [00:05:59](#)

قال زدني شهودا قال رحمه الله فان قال المدعي لي بينة غائبة يعني لي بينة غائبة يعني غير حاضرة يعني لي شهود ولكنه في سفر او في مكان بعيد يحتاج احضارهم الى وقت من الاوقات فهل يحكم؟ نعم - [00:06:22](#)

فان قال المدعي لي بينة غائبة فاحلف المدعي عليه احلف لان الغائبة كالمعدومة. لماذا يحلف والبيئة موجودة؟ العلماء قالوا لان البينة وان وجدت فهي غائبة فنزلوها منزلة ماذا؟ غير الموجودة. لماذا؟ قالوا لانه يحتمل ان يصل الى الشهود - [00:06:45](#)

احتمل الا يصل اليهم قد يجدهم وقد لا يجدهم اذا ليست امرا متيقنا ويستحلف لكن النتيجة بعد ان يستحلف ثم يأتي بعد ذلك المدعي بالبيئة فما الحكم؟ هذا هو المسألة المهمة - [00:07:11](#)

التي اجمع الفقهاء عليها واعني الائمة الاربعة. نعم قال فان قال المدعي لي بينة غائبة فاحلف المدعي عليه. احلف. لان الغائبة كالمعدومة. طيب هل عندما احلف قطعت جاهزة قول كل خطيب بمعنى لا مجال لن يأتي بالبيئة - [00:07:30](#)

وان يثبت دعواه او ان الامر مفتوح والمجال واسع بان يعود ويقدم البينة ويثبت له الحق. هذا هو والذي يلي هذا وهو المهم قال احلف لان الغائبة كالمعدومة لتعذر اقامتها - [00:07:52](#)

قال ومتى حضرت بينته؟ ومتى حضرت ننتبه لهذا؟ بينته يعني بينة المدعي ومتى جاء المدعي ببينته. بينته الظمير يعود الى من؟ الى المدعي. الذي قال اولا انها غائبة. وقد احضرها الان فهل يعيد القاضي النظر في الحكم او انه يقول قد نفذ وانتهى - [00:08:10](#)

قال ومتى حضرت بينته وطلب سماعها وجب سماعها. وطلب سماعها يعني طلب من القاضي ان تسمع بينته. اي ان يتكلم الشهود وينطق بالشهادة فانه وهذا محل اتفاق بين العلم الاربعة - [00:08:39](#)

اذا رأيتم هنا لاهمية هذه المسألة وهذه المسألة قد ترونها مسألة فرعية هي ليست مسألة مسألة فرعية. هي من المسائل الكبرى لماذا؟ لانها نتيجة ان هذا الانسان طلبت منه الشهادة - [00:08:59](#)

البيئة وقال هي غائبة وطلب ان يحلف المدعي عليه وحلف. المدعي عليه يحتمل ان يكون صادقا ويحتمل ان يكون كاذبا. فاذا جاءت البينة بعد ذلك واحضرها وكان الشهود عدولا فيبقى عندنا موازنة. بين هذه الشهادة العادلة وبين اليمين. ايها الذي هو محل شك؟ اليمين. ولذلك سينقل لنا - [00:09:15](#)

مقالة عمر رضي الله تعالى عنه التي الفقهاء بمثابة قاعدة فقهية نعم هو ما حكم اصلا هو ما حكم هو حكم ولكنه ما نفذ اليمين هو ما حكم وحتى لو قدر ان القاضي نفذ اليمين يرجع وينقضه. كما لو تبين ان الشهود فساقه او انهم شهود - [00:09:43](#)

تزورك وليمنع قضاء قضيته اليوم ان ترى الحق في غدا ان ترجع الى الحق في خطاب عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى ادي مسألة متفق عليها بين الائمة ليس بينهم في اخرها. نعم. قال ومتى حضرت بينته وطلب سماعها وجب سماعها - [00:10:14](#)

الحكم بها. قال المؤلف وجب سماعها لعدم وجود خلاف فيها. نعم والحكم بها. والحكم بها ولا ينظر الى ما مضى. لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول البينة على المدعي اليمين على ما هو ثم قال في قصة الحظرم والكندي شاهداك او يمين يعني اولا شاهدا كاليمين - [00:10:35](#)

فان لم يكن فيمينه وليس وراء ذلك من شيء قال لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال البينة العادلة احق من اليمين هذه قاعدة اليمين العادلة مقدمة البينة العادلة مقدمة على اليمين الفاجرة - [00:11:01](#)

البينة العادلة مقدمة على اليمين الفاجر. لماذا سماها فاجرة؟ لانه ما دام قد حضر الشهود وشهدوا بعدم بما يخالف اليمين تبين انها يمين فاجرة. وتذكرون الذي مر بنا في في البارحة - [00:11:27](#)

قصة الحضرمي والكندي. الكندي كان مفتريا ومستوليا وزرعها. ولذلك مجرد ان القى يمينه الرسول صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. او اعرض في رواية اخرى - [00:11:47](#)
كلها في مسلم فان الله تعالى يعرض عنه. فاذا غضب الله تعالى عليه او اعرض عنه سبحانه وتعالى فمن سيكون معه؟ ليس له الا الذل والخذلان والهوان قال عن عمر رضي الله عنه انه قال البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة - [00:12:07](#)
قال رحمه الله تعالى ولان البينة كالاقرار قال ثم يجب الحكم ثم تم. ولان البينة كالاقرار ثم يعني هكذا او كذا. نعم لان البينة كالاقرار ثمة. اليس عندك ثم يجب الحكم بالاقرار بعد اليمين. ها - [00:12:33](#)

فنحن نجد ماذا انه لو حلف انسان بانه ليس له حق ليس لفلان عنده حق ثم انه استيقظ ضميره وخشي الله تعالى وخشي ذلك الموقف العظيم الذي تضع فيه كل ما حامل ما في بطنها يوم تضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى - [00:12:59](#)

حينئذ تذكر ذلك اليوم وقوفه بين يدي الله فقال لا شك ان الاعتراف بالدنيا والاقرار بالحق هو اسهل علي واهون من انقى الله تعالى وانا كاذب حينئذ نرجع الى اقراره. ونلغي يمينه لانها كاذبة - [00:13:28](#)

قال رحمه الله تعالى ولان البينة كالاقرار ثم يجب الحكم بالاقرار بعد اليمين. كذلك البينة. كذلك البينة يعني اذا وجدت بعد اليمين يحكم بها لانه اصلا ما رجع الى اليمين ولا لجيء اليها الا لتعذر البينة - [00:13:48](#)

وحينئذ نقدم البينة على ماذا على اليمين قال رحمه الله تعالى وان قال لي بينة حاضرة ولكني اريد يمينه. انظروا قال انا لي بينة حاضر لكنني انا اكتفي بيمينه ولكني اريد يمينه ثم اقيم بينتي. اه هنا لا. يختلف الحكم. نعم - [00:14:07](#)
قال وان قال لي بينة حاضرة ولكني اريد يمينه ثم اقيم بينتي لم يلتفت الى كلامي هنا لانه هذا كلام غير مقبول انا عندي بينة ولكن لا يريد يمينه ثم بعد ذلك نادى اتي بالبينة. اصلا البينة اذا وجدت لا ينظر الى اليمين. فهذا كلام لا يعذر به - [00:14:36](#)
ويعتبره العلماء من عبث القول قال لم يستحلف لانه امكن فصل الخصوبة بالبينة وحدها فلم يشرع فلم يشرع معها غيرها كما لو اقامها قال رحمه الله وان قال احلفوه ولا اقيم بينتي هنا السورة اختلفت. هو قال احلفوا انا ما عندي استعداد اقيم بين لا ابحت عن بينة ولا كذا انا اقتفي - [00:15:02](#)

بيمينه هنا المسألة اختلفت قال لان له قال وان قال احلفوه احلفوه ولا اقيم بينتي كلف لان له في هذا غرضا وهو ان يخاف فيقر. يعني هذا الذي قال احلفه ولا اقيم بينتي هذا له غرض يا اخوان العلما - [00:15:33](#)

قالوا قالوا والعلة في ذلك انه يريد ان هذا الانسان لا يخلو من امرين. اما ان يكون رجلا يخاف الله سبحانه وتعالى وعنده شيء من الورع والا لو كان عنده الورع كله لما اقدم - [00:16:01](#)

ربما يحيا ضميره فاذا طلبت منه اليمين يستيقظ ضميره وحينئذ يعود اليه ايمانه فيخشى الله تعالى فحين اذ يتوقف عن اليمين حينئذ ان يثبت الحق في هذه الحالة لانه يكون نكل - [00:16:17](#)

ويقضى بالحق للمدعي ويكون ارتاح وراح. ما احتاج الى ان يذهب وان يأتي بشهود وتطلب تزكيتهم وعدالتهم هذا كله قد انتهى قال حلف لان له في هذا غرضا. وهو ان يخاف فيقر فيثبت الحكم باقراره وهو اسهل من اثباته - [00:16:35](#)

بالبينة قال فاذا حلف فاذا حلف فهل يمكن المدعي من اقامة البينة على وجهين. على هناك من قاسه على الاولى ان له ان يقيم اذا اقام البينة يحكم بها لان البينة هي الاصل وبعضهم قال له هو اصلا الغى البينة - [00:16:58](#)

وحينئذ يكتفى باليمين قال فاذا حلف فهل يمكن المدعي من اقامة البينة على وجهين؟ قال رحمه الله وان قال ما لي بينة. انتبهوا ايها

الاخوة فرق بين ان يقول ما لي بينة وبين ان يقول لا اعلم لي بينة - [00:17:23](#)

هنا الاختلاف في المفهوم اللغوي. يعني هنا العبارة تختلف لما تقول ما لي هذا الشيء. ليس عندي هذا الشيء معنى هذا ان انك نفيتة نفيا قاطعا. ولما تقول لا اعلم لي بالشيء - [00:17:44](#)

ها او لا اعلم ذلك الشيء تكون انت لا تعلمه ولكن قد يكون غيرك يعلمه. ربما تكون الشهادة عند غيرك ولذا قوله عليه الصلاة والسلام خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. تكون عنده شهادة ولا يعلم بها صاحب الحق. وجاء الوقت لان يصدع - [00:18:03](#) تلك الشهادة حتى لا يضيع فيها حق المؤمن فان واجبه ان يقولها. وعكسه شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد يكون خلافا بين ابن وابنائهم او بين اسرتين او بين ذلك تكون شهادته هذه على احد الطرفين تزود - [00:18:27](#)

يزيد ذلك فرقة واختلافا وتباعدا فمن الخير ان يسكت على ذلك. فيعتبر هذا من نوع الصلح الذي يجوز ان يكذب فيه لان الذي يريد ان يصلح بين اثنين ابيح له ان يكتب. لان الصلح لان الكذب يجوز في واحد من امور ثلاثة. الزوج - [00:18:47](#) على امرأته لان النساء ناقصات عقل ودين ولك ان تعرض في ذلك وفي المعاريض ممدوحة على الكذب وكذلك في الحرب فان ان الحرب خدعة وان استخدم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا في الصلح بين الاثنين - [00:19:08](#) يعني رجلان صالحان اختلفا فيأتيه يقول يا فلان لماذا تغتتم؟ انا كنت معه البارحة او قبل قليل وهو يذكرك ويذكر سيرتك ويذكر تلك الجلسات الطيبة وذاك الحوار المهم ويبدأ يتكلم ويذهب الى الآخر ويفعل ذلك - [00:19:26](#)

الى ان يقرب بين القلوب وحينئذ تعود المودة والمحبة فهذا كذب كانت نتيجته احقاقا حقي هو هذا وقال لا اعلم ليبيبا يعني انت تقول لا اعلم لي لا اعلم لبينة - [00:19:46](#)

لما يقول ما لي بينة نفعه لا يرجع اليه لانه معنى هذا قال العلماء يعني انت الان تتكلم هذا لو كان عاميا هذا لو كان عاميا ربما القاضي ينظر في امره. اما اذا كان متعلما فلا فرق بين ان يقول ما لي دينة. نفى نفى - [00:20:13](#) كن قاطعا يعني لا يوجد لي بينة لا من قريب ولا بعيد. وبين ان يقول لا اعلم ربما انه نسي وقد يكون غير ولذلك سترون المثال سيبين ذلك قال وان قال ما لي بينة - [00:20:32](#)

ثم جاء ببينته ثم جاء ببينته لم تسمع لانه اكدبها بانكاره. وحينئذ يشك في امره سبب انه متهم هنا يعني السبب هنا انه متهم لانه نفى وجود بينة ثم يأتي ببينة هو متهم. ربما راجع نفسه فاراد ان يحتال فاتفق مع اشخاص فجاء بهم - [00:20:51](#) فاكثر شهود الزور ومع اكثر الذين يشهدوا وبخاصة في هذا الزمان في امور يرون ان الكذب فيها واضحا قال لم تسمع لانه اكدبها بانكاره قال رحمه الله وان قال - [00:21:20](#)

ما اعلم لي بينة من قال ما اعلم او لا اعلم لي بينة يختلف الامر هنا نفى العلم ولم ينفي وجود البينة قال وان قال ما اعلم لي بينة. قد يكون ابوه يعلم او اخوه او جاره او صديقه - [00:21:37](#)

وهو لا يعلم ذلك اما انه نسي او لا يعلم وجود بينة على هذا. فربما يكون له عرظ فيقول انا لا اعلم لي بينة فيأتي اليه شايب يقول كيف؟ نحن حضرنا هذه وانها هذه اشتراها ابوك من فلان - [00:21:57](#)

وانت ورثت ونحو ذلك ويوضحون لنا فتثبت البينة في هذه الحالة قال وان قال ما اعلم لي بينة ثم اقام بينة لو قال شاهدان نحن نشهد لك. ها؟ او جاءه شخصان علما بالقضية ما كان فجاء اليه وقال يا فلان. نحن شاهدنا هذه القضية - [00:22:14](#) ونعلم ان هذا ملكك وان هذا كان حقا لابيک فعلا. وذاك كقصه الكندي امسك بها الارض وزرعها وقال انا هذه ملكي وفي يدي او قال شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان بينتي سمعت - [00:22:37](#)

لانه لم يكذب ببينته قال رحمه الله وان قال ما اريد ان تشهدا لي واريد يمينه تكون كالصورة التي مضت قبل قليل. نعم. حلف لما ذكرناه قال وان قال لي بينة - [00:22:57](#)

واريد ملازمة خصمي او حبسه حتى اقيم يعني اريد ان يلازمه كالظل اينما يتجه اتجه معه يعني اينما يذهب اذهب معه انا اتابع ما افلته. حتى لا يفر او احبسوا لي ظعوه حتى اتي بالبين - [00:23:17](#)

قال وان قال لي بينة واريد ملازمة خصمي او حبسه حتى اقيمها لم يكن له ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهداك او يمينه ليس لك الا ذاك. يعني الرسول عليه الصلاة ذكر امرين ونفى ما سواهما. فقال شهادك - [00:23:39](#)

يعني البينة او يمينه. ولم يقف عند هذا الحد قال ليس لك غير ذلك. قال العلماء ومما يدخل في الا يسجن الا يطالب بسجنه. الا يطالب بايقافه. الا يربط معه يتبعه كظله؟ لا. اذا - [00:24:03](#)

اما ان تأتي بالبينة او اليمين قال المصنف رحمه الله تعالى وترى هذه المسألة ليست محل اتفاق يعني فيها خلاف في غير المذهب. نعم قال رحمه الله فصل فاذا قال واذا شهد شاهدان - [00:24:24](#)

فلم يعلم خصمه ان له جرحهما. يعني الخصم يكون جاهل. يعني قام شخص فادع حقا على شخص ثم قام هذا الشخص وقال ائت بشهودك او طلب القاضي الشهود ثم احضر الشهود هذا المدعى عليه قد لا يعلم بان له ان يجرحهم وقد يكون يعلم انها غير عدلين ولكنه لا يعرف النمل - [00:24:42](#)

حقه ان يطعن في شهادتهما فحينئذ ينبيه القاضي يقول ايها الاخ هذان شهدان ويشهدان بان ما ادعاه فلان عليك بانه حق فما رأيك فيهما؟ ما تقول فيهما حينئذ يلقيه الامر - [00:25:10](#)

فلم يعلم خصمه ان له جرحهما قال له الحاكم قد اطردتك جرحهما. لا. قد اطردتك ولا الطرد قد اضطر جرحهما. نعم يعني اضطر بمعنى جرى قد اضطر لك اصله اصله قضية الطرد ايها الاخوة تابع - [00:25:31](#)

تقول شيء مضطر يعني معروف وهذا يمر كثيرا بخاصة عند الاصوليين. ولذلك يقولون اضطر الماء بمعنى تتابع يعني يمشي الماء ورا شيء وهنا المراد ان لك اضطر يعني لك بمعنى جرى وحق وجاز لك الجرح والمتابعة - [00:25:52](#)

ايضا قد اضطر لك جرحهما قال وان كان يعلم فله ان يقول له ذلك. كان يعلم اي المدعى عليه ان له ان يجرح ان كان عنده الشاهدين فالقاضي حينئذ بالخيار له ان يقول له ما رأيك وله ان يسكت - [00:26:15](#)

قال فان سأل خصمه الانذار ليجرحهما انظر ثلاثا. حق له يعني لو قال انا غير مقتنع بالشاهدين ولدي يقدر فيهما فاعطوني مهلة. حتى ارجع واسأل عنهما واتحرى واسأل من يسير معهما ويتابعهما ويتعامل. فيعطى ذلك الشيء. ولكن هل يعطى على الاطلاق؟ لا. يعطى - [00:26:40](#)

مدة معروفة غالبا عند الفقهاء ثلاثة ايام لان الثلاثة معتبرة في كثير من الاحكام قال فان سأل خصمه الانظار ليجرحهما انظر ثلاثا لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال في كتابه هل ترون ايها الاخوة في باب القضاء كثرة ما يتردد - [00:27:11](#)

عن الاحكام والاراء التي نسبت الى عمر عمر رضي الله تعالى عنه كان يفتي بنفسه وكان يتوسع في ذلك. وكان ايضا ولاته يرسلون اليه ويسألونه ايضا عن الحكم. ومن هنا ترون - [00:27:35](#)

انه يكثر النقل عنه في هذا المجال. نعم. قال لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال في كتابه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه واجعل لمن ادعى حقا غائبا امدا ينتهي اليه. واجعل لمن ادعى حقا - [00:27:53](#)

غائبا. يعني له حق ما معنى حقا غائبا؟ يعني لا يوجد عنده بينة البينة غائبة. او ربما ان الذين يجرحون في البينة موجودة لكن الذين يجرحون فيها غير موجودين وهو يعرف فاجعل يعني راعي الغيبة بالنسبة لصاحب - [00:28:13](#)

للمدعى عليه او حتى المدعي قال واجعل لمن ادعى حقا غائبا امدا ينتهي اليه. امدا يعني عمر رضي الله تعالى عنه قال لا تطلق ذلك كلام فاجعل امدا. عمر ما حدد ذلك - [00:28:35](#)

ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى نظروا الى الثلاثة ايام فهي معتبرة في احكام كثيرة في الفقه الاسلامي فان احضر بينة اخذت له حقه. فان احضر البينة بعد ان امهله واعطيته الفرصة التي يتمكن - [00:28:51](#)

كانوا فيها من احضار البينة فادي اليه حقه. اي عليك ان تحكم له بالحق لانه جاء بالبينة. نعم والا استحللت القضية عليه. والا حكمت بالقضية وجعلتها حلالا لخصمه لانه ما استطاع - [00:29:12](#)

ان يأتي بما يثبت ما يدعي فتقضي بها وقضاؤك يكون حقا لا يكون باطلا لانه تعذر ان يأتي مدعي بما يثبت دعواه فبقينا على البراءة

الاصلية وهو ان الاصل عدم وجود الحق على الطرف الآخر - [00:29:32](#)

فبحكمك للطرف الآخر تكون قد استحللت ذلك اي اعطيته حقا حالاً قال والا استحللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى فانه انفى للشك ابعد للشك واجلى للعمى ما معنى ايضا اجلى للعمى يعني زوال ما خفي - [00:29:54](#)
يعني واجلى للعمى يعني ان يزول ما خفي من الامر وليس مراده بالعمل الذي هو ذهب والابصار لا وانما مراد العمى الذي هو يزيل ما خفي. وليس ايها الاخوة العمى - [00:30:21](#)

في الحقيقة هو عمل بصر وانما هو عالم فانها لا تعمى الابصار. ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. فكم من اعمى وهبه الله تعالى صلاحاً وثقاً وورعاً وزهداً في هذه الحياة الدنيا واقبالاً على الآخرة وسيراً في - [00:30:38](#)
طريق الصالحين ودعوة الى منهج الكتاب والسنة وكم من اناس اعطاهم الله تعالى بصراً حاداً ولكن انه يستخدم ذلك في معصية الله سبحانه وتعالى. قال المصنف رحمه الله تعالى وان قال - [00:30:58](#)

وان قال لي بينة بالقضاء او البراء وان قال لي بينة بالقضاء او ليس مراده بالقضاء يعني في ديوان القضا لا يعني بالقضا بانني قضيت للابرة بانه ابرأني. يعني عندي بينة تثبت انني قضيت حقا - [00:31:17](#)

او عندي بينة تثبت انه ابرأني تنازل عن ذلك الحق واسقطه عني. يقال له انت بذلك قال وان قال لي بينة بالقضاء او البراء امهل ثلاثاً فان لم يأتي بها حلف المدعي على نفي ذلك وقضي له. حلف المدعي على نفي ذلك وقضي - [00:31:39](#)
لانه ادعى دعوة انه قضى واوبرعه ولم يأت بما يثبت. اذا نرجع ماذا الى المدعي ونقول اتحلف انه ما قضى كذلك الشيء وانك لم تتنازل عنه ويحلف بالله سبحانه وتعالى وتعلمون ايضا بان القاضي اذا جاء - [00:32:06](#)

المدعي او المدعى عليه ليحلف يذكره بايام الله. ويخوفه وبان هذه مسؤولية ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة. ولا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم. يتلو عليه - [00:32:30](#)
الاية ويذكره ويخوفه وانه لا يظن بانه اذا حال فان هذه مسألة يمر عليها الايام وتنسى هناك كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها. فيقف بين يديه الله ومن - [00:32:53](#)

الحكم في ذلك هو الله سبحانه وتعالى فهل يستطيع ان يفر من ذلك الموقف؟ لا اذا هنا يذكره ويخاف وتروونه وتذكرون قصة ماذا التي رواها ابو حنيفة رحمه الله تعالى. في قصة الذي جاء بشاهدي زور او شاهد. نعم. قال رحمه الله - [00:33:12](#)
وله ملازمته الى ان يقيم بينة بالجرح او القضاء. لانه هذا جاء بالشهود وذاك ادعى لان عنده ما يجرح. فقالوا في هذه الحالة يجوز ان يلازم لان الشهادة ثابتة. بس مجراً يعني الشهادة موجودة. لكن - [00:33:36](#)

يحتاج الى ان يتيح الى عدم وجود من يجرح فيها قال وله ملازمته الى ان يقيم بينة بالجرح او القضاء لان الحق قد ثبت في الظاهر. ثبت في الظاهر بشهادة الشهيدين لكن هو جرحهما - [00:33:57](#)
فنقول له انت ما يثبت الجرح لانه ليست مجرد دعوة مجرد ان نقول هؤلاء غير صالح هذا فاسق. هذا انا اعرفه هذا لا يكفي انا رأيته في كذا لا انت متهم لانه سيقضى عليك. انت بشاهدي عدل يجرحان فيه بحيث تقال - [00:34:17](#)

قبل هذه تلك فيقدم الجرح على ماذا؟ على التعديل قال رحمه الله وان شهد شاهدان ولم تثبت عدالتهم في الباطن فسأل المدعي حبس الخصم الى ان يسأل عن عدالة الشهود حبس. لماذا؟ لان هذه فيه امر - [00:34:37](#)
يعني متعلق بمصلحته يختلف عن الصورة الاولى. نعم قال لان الظاهر العدالة ولان الظاهر العدالة الظاهر عدالة الشاهدين لان الظاهرة عدالة وعدم الفسق قال ويحتمل الا يحبس لانه مر بنا تذكرنا ان من العلماء من يكتفي بمجرد الاسلام. يعني بعضهم لا يشترط ان

تبحث ما دام يحمل اسم الاسلام - [00:35:00](#)

يكفي والاصل في المسلم العدد. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه يقول المؤمنون عدول بعضهم على بعض قصة الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد انه رأى الهلال فقال له عليه الصلاة والسلام اتشهد ان لا - [00:35:30](#)
لا اله الا الله. قال نعم قال وتشهد اني رسول الله قال نعم فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام قالوا ولم يسأل

عن العدائت لكننا هناك اجبنا عندما تعرضنا وقلنا هذا صحابي. والصحابة الاصل فيهم العدالة - [00:35:50](#)

ان الله تعالى زكاهم وزكاهم رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا تزكية فوق تزكية الله سبحانه وتعالى وتزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما الذين يقدحون او يذمون فاولئك الذين ظل سعيهم في الحياة - [00:36:11](#)

الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال ويحتمل الا يحبس لان الاصل براءة ذمته قال وان شهد له واحد فسأل حبسه حتى يقيم له شاهدا اخر ففيه وجهان احدهما يحبس كما لو جهل عدالة الشهود - [00:36:28](#)

والثاني لا يحبس لان البيئة لم تتم. بعضهم يقول يحبس الذين قالوا قالوا لماذا؟ قالوا لان وجود الشاهد اذا حلف معه يكفي ذلك. كما سيأتي الحديث عنها يعني لا نسبها - [00:36:53](#)

يعني لانه اذا وجد شاهد مع اليمين يقرر الحكم خلافا لابي حنيفة لكن القول الاخر يقول لا الشهادة غير تامة ناقصة اذ تحتاج الى شاهد اخر وهذا هو الاصل واصلا لا يرجع الى اليمين الا عند - [00:37:07](#)

ماذا الشاهد الاخر وهنا لم يتعذر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واعلم وان علم الحاكم الحال لم يجوز ان يحكم بعلمه في وان علم الحاكم الحال ما معنى علم - [00:37:26](#)

الحاكم والقاضي يعلم بهذه القضية يعلم ان الحق لهذا وان هذا على الباطل يعلم ان المدعي على حق او انه على باطل وسيذكر المؤله هذه مسألة تختلف في هذه من المسائل الكبرى في الفقه - [00:37:49](#)

هل عنوانها؟ هل للحاكم ان يحكم بعلمه او هل للقاضي ان يقضي بعلمه ايضا هذه تصلح ان تكون قاعدة فانا بدأت نشير الى القواعد من باب ماذا اعطاء رقصات؟ اذا - [00:38:08](#)

هل للقاضي ان يحكم بعلمه او لا؟ هو يعلم ذلك الشيء ويراه تماما فهل لو ان يحكم بعلمه كما ان له ان يزكي الشهود وله ان يجرحهم هذا امر متفق عليه لكن هنا هل له ذلك المسألة فيها خلاف - [00:38:26](#)

انقسم فيها العلماء الى اقسام هي قسمان في الحقيقة لكن ابو حنيفة يعني فرع عن القول الثاني قولا خاصا به القول الاول انه لا يحكم بعلمه. وهو ظاهر مذهب الحنابلة الذي سيقدم به المؤلف رحمه الله تعالى - [00:38:46](#)

وايضا قول الامام مالك وقول للامام الشافعي. اذا القول الاول ان القاضي لا يحكم بعلمه لماذا هذا قول من؟ هو قول مالك. لان قوله واحد ظاهر المذهب عند الامام احمد قول للامام الشافعي في الجديد ايضا. يعني له قولان في الجديد - [00:39:09](#)

هؤلاء قالوا لا يحكم بعلمه. دليلهم انا اذكر هذا الدليل لان المؤلف لم يعرض له هو الحديث المتفق عليه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما انا بشر اذا هو مثلنا عبد. سبحان الذي اسرى بعبد فلا ينبغي ان يرفع عن مكانته عن مكانة العبودية - [00:39:34](#)

ولكن ينبغي ان ينزل المنزلة اللائقة به فلا ينبغي ان نفرط فيه ان نكون بين طرفي الافراط والتفريط فهناك من يغرو به فيرفعه الى درجة اللوهية وهذا لا يجوز لان هذا حق لله تعالى فلا ينبغي - [00:39:58](#)

ولا من ينزل به عما كانه عليه الصلاة والسلام فهو رسول الله سبحانه وتعالى والله فضله على الامم كافة على سائر الانبياء اذا يقول عليه الصلاة والسلام انما انا بشر - [00:40:17](#)

اذا اثبت البشرية انه كغيره من الناس لكن فضله الله تعالى بالرسالة وانكم تختصمون اليه يعني تأتون الي لماذا تختصم في قضية من القضايا ولعل بعضكم يكون ماذا الحن بحجتهم للآخرين يعني عنده فصاحة وحسن منطق الناس يتفاوتون - [00:40:34](#)

تجد ان بعض الناس عنده عين لا يستطيع ان يعبر عما بنفسه قد يكون معه الحق ولكنه يجمع بين كونه عين لا يحسن العبارات وربما ايضا يعلوه الخوف ويرتعد فلا يستطيع ان يعبر فيضيع حقه ويأتي الاخر صاحب الباطل فتجده فصيحاً - [00:40:59](#)

لمن جريئاً يعني يستطيع ان يأتي باشيء ربما تراها خيالاً ويقرب الامور فاعل احكمم بعضكم يكون الحن بحجته من الاخر فاقضي هنا الشاهد على نحو مما بسم الله انظروا ما قال على نحو مما اعلم - [00:41:19](#)

قال على نحو مما اسمع فهذا اقوى دليل للفريق ماذا؟ والآخرين لهم ادلة ايضا. الفريق الثاني وهو انه يحكم بعلمه القول الاخر انه يحكم بعلمه وهذا قول ابو يوسف صاحب لماذا ذكرنا ابا يوسف اليوم؟ لانه انفرد عن امامه وهو القول الثاني للامام الشافعي وهي

اخرى في مذهب احمد اذا القول الثاني انه يحكم اي ان القاضي يحكم بما علم ولا فرق بين ان يكون علمه بالامر قبل الولاية او بعد الولاية ايضا حتى نخرج رأي ابي حنيفة في هذه المسألة. هذا قول من؟ قول ابي يوسف - 00:42:14

وهو رواية للامامين وهو قول للامام الشافعي ورواية للامام احمد. وهذا المؤلف سيذكر ادلته بعض ادلته كيف الباقي القول الثالث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انه فرق بين حقوق الله تعالى وبين حقوق الادميين - 00:42:36

فقال ان كان الحق لله سبحانه وتعالى فلا يحكم بعلمه. لماذا قال لان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة. مجرد ان تتوب يعفو الله سبحانه وتعالى عنك. التائب من الذنب - 00:42:59

يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اذا ما كان في من حق من حقوق الله تعالى فهو مبني على المسامحة اذا في هذه الحالة - 00:43:15

يحكم بعلمه. اذا لا يحكم في هذه المسألة بعلمه. لانها مبنية على المسامحة اما اذا كان في حقوق الادميين فانه يحكم بعلمه لانها مبنية على التشديد. ثم جاء في حقوق الادميين ففرع الى فرعين - 00:43:36

فقال ما علمه قبل الولاية لا يحكم به. لانه بمثابة ما لو سمع شهودا قبل الولاية لا اثر لذلك وبين ان يكون علم ذلك وهو قاط وحاكم فانه يحكم به. لان ذلك بمنزلة الشعر. اذا بايجاز - 00:43:59

القول الاول انه لا يحكم بعلمه مطلقا مالك وقول للشافعي ورواية للامام احمد القول الثاني انه يحكم بعلمه مطلقا لا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين ابو يوسف قول الامام - 00:44:19

هذه رواية للامام احمد القول الثالث التفريق بين ان تكون الحقوق من حقوق الله تعالى فتبنى على المسامحة فلا يحكم بعلمه يترك الامور وتسير والله سبحانه تعالى يعفو عن الكثير. وان كان الامر متعلقا بادمي فلا ينبغي له ان يكتفم ذلك وعليه ان يحكم بعلمه - 00:44:37

هذه اراء العلماء المؤلف سيذكر ادلة ايضا قد نحتاج الى ابو حنيفة ليس عنده ادلة الا الذي ذكرته لكم انه بنى قاس ذلك على الشهادة هذه مسألة فرع عن هذه - 00:45:03

الاخ يسأل سؤال جيد يقول الان مثلا جاء شهود عدلوا والعالم والقاضي يعلم انه انه فساق لانه ربما وقف على امور في هذه الحالة هل يقبل او لا؟ نحن جاءنا نص بان القاضي له بالنسبة للشهادة ان يجرح ولو ان يعدل هذه ليس فيها خلاف - 00:45:19

مسلمة ولذلك من حجة الذين قالوا بانه يحكم بعلمه قالوا انتم تقولون بان له ان يعدل وله ان يجرح. يقبل الشهود وله الا يقبله. اذا فلماذا تقولون لا يحكم بعلمه؟ هذه - 00:45:42

لا يختلف ما دام انهم فساق فله ان يردهم ويقول انت بغيرهم لانه الاصل في الفاسق غير المؤتمن على دينه ان لا يؤتمن هذه مسألة ليس فيها خلاف. نعم. قال وان علم الحاكم الحال - 00:46:03

لم يجز ان يحكم بعلمه في حد ولا غيره في ظاهر المذهب. شف قال في حد ولا غيره في ظاهر المذهب لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه تداعى عنده رجلان. فقال له احدهما انت شاهدي - 00:46:19

يعني حصلت خصومة بين شخصين عمر رضي الله تعالى عنه طلب الشهود فقال احد انت شاهدي انت رأيت هذه القضية. فانظر الى ما قاله عمر رضي الله تعالى عنه فقال رضي الله عنه ان شئتما شهدت ولم احكم - 00:46:40

او احكم ولا اشهد بس الذين قالوا لا يحكم بعلمه اجابوا عن هذه. وقالوا هذا لم يكن حكما قضائيا وانما رجعوا اليه ليفتيهما في الامر وايضا سيأتي الحديث حديث هند عندما حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لها عندما قالت ان ابا سفيان رجل شعي لا يعطيني ما يكفيني ولدي بالمعروف قال - 00:46:59

فخذي ما يكفيك ولدك فما طلب ابا سفيان ولا احضره ولا شهود اقتصر على ما يعرفه من ان ابا سفيان معروف بالشح والامساك فقط لها قال وقال ابو بكر رضي الله عنه وارضاه. هذا حقيقة من اصلح الدالة - 00:47:22

الذي لا يمكن ان يعترض عليه. نعم قال لو رأيت رجلا على حد لم احده ابو بكر رضي الله لو رأيت رجل يرتكب حدا لا اقيم عليها الحد الا بالشهود كما تعلمون. يعني لو حضر الشهود نعم لكن مجرد اني رأيت رجلا على حد - [00:47:42](#)

اقيموا عليه الحد الان وقبل ذلك ايها الاخوة هذا هو منهج الصحابة رضوان الله تعالى اليهم بل حتى التابعون ساروا على منهجهم كان احدهم يمشي يفض الطرف فتجد انه دائما ينظر الى موضع مشيته وسيره. فلا يلتفت يمينا - [00:48:04](#)

ولا يسره خشية ان يقع نظره على ذلة صدرت من مؤمن فيراها لانهم يعتبرون ان المؤمنين وانه لا ينبغي للانسان ان يسرح نظره في في احوال الناس حتى لا يرى منهم ما لا يسر وهذا دليل على ان هذا الدين هو دين الستر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مسلما ستره - [00:48:27](#)

والله في الدنيا والاخرة فما بالكم ايها الاخوة في زماننا هذا من يقول رأيت فلانا في المكان الفلاني والمكان الفلاني يسكن فيه جماعة من نوع كذا او رأيت يسير مع فلان او مع الشيخ الفلاني وهذا الشيخ الفلاني له منهج وكذا او رأيت مثلا يفعل - [00:48:54](#)

امورا كلها مبنية على الظنون. وربما يكون الذي عرظ له هو خير منه واصح. ومع ذلك يتكلم هذا ايها الاخوة من التساهل في ماذا؟ في حقوق الآخرين والتعرض لهم وهذا من اخطر الامور. الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبرها - [00:49:18](#)

منتنة ولذلك في قصة الرجلين الذين خاض في رجل وسار مع رسول الله اين انزل؟ فكلا من هذه الجيفة. قال كيف؟ قالوا لقد اكلتما ماذا لحم صاحبكما بالنسبة للنميمة والله تعالى يقول اوجب احذكم - [00:49:39](#)

ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فالنميمة لا يدخل الجنة قتات يعني نمام. والغيبة ايها الاخوة من اخطر الامور. ولذلك المسلم من ينبغي ان يترفع عن الآخرين ولو وجد من اخيه ما يشك فيه فعليه ان يحسن الظن. لعلكم رأيتم منذرا - [00:49:58](#)

ان من اكثر الصحابة حزما وشدة وقوة هو عمر يعني في الحق ومع ذلك يقول اذا بلغني امر عن مسلم فاني احمله على تسعة وتسعين محملا حسنا ويحمله على واحد سيد - [00:50:22](#)

يعني يبحث عن تسعة وتسعين محمل يبحث عن مخارج ليصرف ذلك الامر اليه فلماذا ايها الاخوة لا نقندي؟ اولا لا نسير وفق المنهج منهج الكتاب والسنة لا نتأثر بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذلك الصحابة رضوان الله تعالى الذين مات رسول الله صلى وهو راض عنهم. فهذه - [00:50:40](#)

من اخطر الامور التي يقع فيها المسلمون وايضا هي موجودة بين طلاب العلم وما اعظم بل يجب ان نترفه ايها الاخوة عن مثل تلك الامور وقد نتكلم بكلام يسير وهو عند الله عظيم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. ماذا لما قالت عائشة في وصفهم انها قصيرة؟ قال قلت كلمة لو - [00:51:06](#)

مجرد انها قالت قصيرة ونحن نقول قصير وفيه وفيه وفيه ونتكلم ونجرح وبخيل وفيه وفيه الى اخر ذلك. اذا لكن فرق ايها الاخوة الان يدور في ذهن بعضنا طيب - [00:51:32](#)

ما هذه هند؟ قالت ان ابا سفيان رجل شحيح يعني بخيل والرسول ما انكر عليه هذه واقف. وفي مقام القضاء والحكم. فلا بد ان يحكم في ذلك. لكن نتبع هفوات المسلمين ونجرح في اعراضهم فهذا لا يجوز - [00:51:51](#)

قال وقال ابو بكر رضي الله عنه وارضاه لو رأيت رجلا على حد لم احده حتى تقوم البينة عندي. اذا هو لا يحكم بالراء شاهد بنفسه وشاهد وهو يرتكب الذنب - [00:52:12](#)

ومع ذلك لما يحكم علي ولا يذهب يتتبع اذا اجتمع الناس في المجلس رأيت فلانا يفعل كذا فما رأى هل رأوا احد؟ هل ابو بكر يعطينا رضي الله تعالى قاعدة مستقرة تلتقي مع رح الشريعة ولها اني لو وقع نظري على مسلم - [00:52:27](#)

يرتكب ذنبا حتى ولو كان ذلك الذنب حدا من حدود الله فانا لا اقيم عليه ذلك الحد بحكم منصبي وان الخليفة لا ولكن اقيموا عليه ذلك اذا ثبتت عندي البينة. نعم. قال ولانه متهم في الحكم بعلمه فلم - [00:52:49](#)

يجوز ولان الانسان ان اذا حكم بعلمه متهم ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام اتهموا الرأي يعني الانسان لا يكون دائما يعني يعتد برأيه وان الحق معه لا فالانسان عرضة لان يخطئ وبذلك اقرأوا سيرة السلف الصالح ومنهم الائمة الذين نجد الكثير يتعصبون لهم -

هم يفرون ويحذرون من التعصب قال ولانه ولانه متهم في في الحكم بعلمه فلم يجز كالحكم لولده. لولده او والده. نعم. قال الامام رحمه الله وعنه رحمه الله. وعن الامام احمد - [00:53:36](#)

هنا يلتقي معه من؟ تذكروا ابو الشافعي في قول وابو يوسف وبهذا ايضا انظروا ابو يوسف اكبر اصحاب الامام احمد وهو القاضي المشهور. قاضي من هارون الرشيد وله مكانة عظيمة في الفقه الاسلامي - [00:53:56](#)

ومع ذلك خالف امامه لانه يرى ان الحق مع غير امامة. وهذا ليس قدحا في الامام. نعم قال رحمه الله تعالى وعنه رحمه الله يجوز له الحكم بعلمه سواء سواء علمه في ولايته او قبل او قبلها لان انا اذكر لكم الذي لم يذكره المؤلف قصة انا - [00:54:11](#)

في ذهني. انتم تعلمون ابا سفيان رضي الله تعالى عنه انها اسلمان لمتأخرا. وكان ممن يحب الاعتزاز والفخر ان تكون له. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن - [00:54:39](#)

ولما امر ايضا الجيش ان يمر هذه قبيلة فلان وقبيلة فلان يمرون من عنده فجاء رجل من مخزوم يشكو الى عمر رضي الله تعالى عنه يعني يستعديه كعبارات المؤلف يعني يطلب من عمر وعمر هو الخليفة ان ينصفه - [00:54:54](#)

من ماذا؟ ابي سفيان ابن حرب قال لانه ظلمني قال عمر اني لا اعلم الناس بذلك عمر يعرفه وقال ربما لعبت معه او لعبنا مع بعض يعني عمر يدرك ذلك وانه مثلا يقع في الخطأ يتجاوز - [00:55:14](#)

ثم ينظر الى عمر رضي الله طلب ابا سفيان هذه حجة للذين يقولون يحكم بعلمه فاخذ بيده وانطلق الى فقال خذ هذا الحجر وضعه في هذا المكان ابو سفيان بعوفوانه قال ابدا والله لا اخذه قال خذه فابي فعلاه بالدرة يعني بالعصا فضربه - [00:55:32](#)

فقام واخذ الحجر ووضعه في مكانه ثمان رضي الله تعالى عنه اتجه الى القبلة ورفع يديه وحمد الله سبحانه وتعالى واثنى عليه وقال الحمد لله انك لم تمتني حتى اذلت لي ابا سفيان بالايامن - [00:55:55](#)

يعني جعلته يذل لي بالايامن لانه ما كان وانظروا ايضا الى ما حصل من ابي سفيان رضي الله عنه رجع فرفع يديه حمد الله تعالى واثنى عليه وقال الحمد لله ان انك لم تمتني حتى جعلتني اذل - [00:56:16](#)

عمر في الاسلام فهذا هو ايضا المؤمن ايها الاخوة اذا تبينه الحق يرجع هذه قالوا دليل على ان عمر حكم بشيء قديم كان يعرفه يعني حتى ليس في وقت ماذا؟ في وقت ما كان خليفنا قبل ذلك - [00:56:35](#)

قال رحمه الله تعالى وعنه يجوز له الحكم بعلمه سواء علمه في ولايته او قبلها لان هذا رضي الله عنها وارضاهها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني لي ولولدي. ومن هنا وضع العلماء يعني فروع - [00:56:53](#)

المسألة ان المرء يعني اذا يعني وقعت يعني كان زوجها بخيلا ولا يوجد في الناس يعني والرسول صلى الله عليه وسلم حذر يعني من الشح ومن البخل فان في هذه الحالة ترفع امرها الى القاضي وينصفها ويطلب ماذا ان تحدد لها نفقة تكفيها واولادها فهذه -

[00:57:16](#)

جاءت الى رسول الله وهو ايضا الرسول وهو قاضي المؤمنين تشكو اليه حالها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. هذا حديث متفق ولذلك - [00:57:40](#)

يكتر الاستدلال بهذا الحديث. هذا الحديث يتكرر الاستدلال به وسيأتي ايضا. نعم وقضى بعلمه ولانه ابا سفيان ولا قال احضري لي من خاصتك شاهدين عدلان يشهدان بذلك لا يعني الرسول يعرف - [00:57:58](#)

هذا سيرة ابا سفيان وعاش معه بمكة قبل الاسلام وعرفه حتى وان كان قائدا وله من المكانة فلا تظنوا ايها الاخوة ان قضية البخل ماذا؟ او الشح انها مرتبطة بماذا؟ بالغنى او الفقر لا - [00:58:17](#)

تجد ان بعض الناس فقير وما يقع في يده يطلق يعني ما لا يترك في جيبه شيء وتجد الناس يمسك المأى يعني ماذا يكون عنده الملايين بل المليارات واذا اخرج الريال يحسب له الف حساب. فهذه يعني صفة يرهباها الله سبحانه وتعالى لمن يشاء من عباده -

[00:58:35](#)

ولك شك ان من الاخلاق الاسلامية الكرم الكرم صفة ولذلك مدح به الرسول صلى الله عليه وسلم وكان اجود من الريح وكان اجود ما يكون في رمضان وقضى بعلمه ولانه حق علمه. فجاز الحكم به كالتعديل والجرح. وكما لو يحكم - [00:58:59](#) وبالتعديل وبالجرح كذلك بعلمه. نعم وكما لو ثبت بالبينة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا ما هو الراجح في هذه المسألة؟ انا اقول حقيقة هذا يترك للقاضي فهذه من المأساة التي يترك في ما دام الامر جائزا - [00:59:20](#) يعني حتى على القول الثاني يعني الترجيح حائر بين القولين الاول والثاني لا يحكم بعلمه يحكم. فنقول يترك ذلك الى القاضي فاذا رأى من المصلحة ان هذا حكمه بذلك من باب درء المفاسد وجلب المصالح - [00:59:43](#) واغلاق باب من ابواب الفساد فله ان يفعل ذلك. واذا رأى انه ربما يكون الحكم بعلمه يجعله ماذا عليه ويتهم بانه جار في حكمه الى غير ذلك فهذا ميزان دقيق في نظر يترك الى القاضي - [01:00:03](#) ايها القاضي اهل لذلك فينبغي ان يقرر ما يرى فيه المصلحة. نعم قال رحمه الله تعالى فصل وان كان للمدعي شاهد واحد عدل الان جينا الى وجود شاهد واحد فهل يحكم به مع اليمين او لا - [01:00:23](#) هذه المسألة ايضا فيها خلاف بين الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد قالوا يحكم بالشاهد مع اليمين. يعني اذا ادعى انسان الاخر حقا واحظر شاهدا فانه في هذه الحالة ماذا يضيف الى الشهادة اليمين - [01:00:46](#) والرسول صلى الله عليه وسلم قضى بذلك. ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى ذلك. وحجة الجمهور الحديث الذي لمسلم. وجاء في رواية عدة بس لا هو ليس حقيقة في مسلم فقط بل حتى في السنن جاءت احاديث وبعضها احاديث صحيحة حديث مسلم لكن فيها - [01:01:08](#) اخرى صحيحة وحسنة ابو حنيفة لا يرى ذلك لانه يرى ان في تلك الاحاديث مقالة وتعلمون يعني الحنفية يعني يتوسعون في امر القياس وان العصر الشهادة انما تكون باثنين. والله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم. وقال سبحانه واشهدوا ذوي - [01:01:28](#) منكم. وهنا لم يوجد شاهدان فلا نعمل بذلك. فكأنه يتمسك بظاهر الكتاب وايضا عند الحنفية كما تعلمون خبر واحد يعني الحنفية يتكلمون في خبر واحد وانه اذا عارض الكتاب لا يعمل به. فالكتاب نص على وجود شاهدين. وهذا الحديث - [01:01:52](#) خبر واحد فلا ينبغي ان يعمل. العلماء قالوا لا. هذا حديث صحيح ثبت في صحيح مسلم. وجاءت ايضا احاديث اخرى كلها تلتقي مع ايضا ينبغي ان يعمل بها. نعم قال وان كان للمدعي شاهد واحد عدل - [01:02:15](#) في المال او ما يقصد به المال. اه في المال او ما يقصد به المال الذي يقصد به الذي يؤول الى المال مثل الزراعة مثل الحيوانات التي يعني تكون في - [01:02:35](#) النهاية تباع وتشترى مثل العبيد. اذا ما كان مالا او يقصد به المال. يعني قصد به حتى وان لم يكن في ذاته مالا هذا يخرج ماذا؟ يخرج الحدود والخصاص. لماذا - [01:02:49](#) لان الحدود ايها الاخوة والقصاص مبناها على التشديد والتوثق لا يكفي فيها شاهد واحد فمثلا شهادة الزنا لابد من اربعة وبقية الحدود لابد من شاهدين عدلين. اذا هذه تتعلق اما بازهاق روح - [01:03:04](#) او باقامة حد على مؤمن. وهذا الحد قد يؤثر على سمعته. وايضا يجعل الناس ماذا يبنذون بالالفاظ وربما اذا يقال بانه قذف وبانه صرخ وغير ذلك ولذلك الحدود مبنية على التشديد - [01:03:27](#) ولذلك قال المؤلف في الاموال وما هو في حكم الاموال وهذا عند الائمة الثلاث اما ابو حنيفة اصلا لا يرى ذلك قال رحمه الله بالمال او ما يقصد به المال حلف المدعي مع شهادته. يعني يأتي به شاهدا اين الشاهد الاخر؟ يقول لما هذا هو الشاهد - [01:03:46](#) عاين القضية طيب هل تحلف؟ نعم احلف فانضم اليه الى جانب الشهادة العدل انه حلف بالله سبحانه وتعالى ونحن اخذنا بعموم الدالة من حلف له بالله فليرضى. ومن لم يرضى فليس من الله بشيء. لكن هذا عند المؤمنين حقا - [01:04:10](#) لكن الذي جعل ذلك لا يؤخذ به مطلقا لوجود فساق يسوء عليه من يحلف بالله كاذبين. نعم قال حلف المدعي مع شهادته وحكم له به.

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [01:04:31](#)

قضاء بشاهد ويمين رواه مسلم رحمه الله قال رحمه الله فان ابى ان يحلف وقال اريد يمين المدعى عليه احلفناه في دين الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فيكون ذلك ماذا حج في هذه المسألة وقلت لكم - [01:04:52](#)

ليس هذا هو الدليل لوحده ولكن المؤلف رحمه الله تعالى بان لما كان كتابه متوسطا لا يستوعب ولا يستقصي جاء بالحديث الذي في مسلم وما في مسلم مسلم كما في البخاري فاقصر - [01:05:15](#)

والا هناك احاديث اخرى وبذلك يكون مذهب الجمهور هو الراجح خلافا لابي حنيفة ولما قلنا خلافا لابي حنيفة فهمنا الائمة الثلاثة على خلاف قال رحمه الله فان ابى ان يحلف وصلى الله على محمد. اه حقيقة كان اخر سؤال جعلته هو الاول لان الاخ - [01:05:29](#)

ذكر فيه لبس وهو مهم يقول الاخ ما هو وجه الاتفاق بين قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لانه لو رأى رجلا على حد وقال مرتكب جاء بالمعنى لو رأى رجلا لاحد ما قاموا عليه - [01:05:52](#)

يكون لديه البيئة او يسمع ذلك من الشهود وبين الحديث الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فرق بين ذا وذاك فرق بين انكار المنكر وبين القضاء لان هذا حكم - [01:06:09](#)

واما انكار المنكر هذا فيه تفصيل. انكار المنكر قد يكون ماذا باليد وهذا لمن بيده الامر من ولاة الامر او من يفوضون الامر اليهم كما نرى ذلك الان فيأتي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [01:06:27](#)

القاء الثاني انه يغيره بلسانه فينكر ذلك الشيء الامر الثالث ايضا انه ينكره بقلبه ثم ابو بكر رضي الله تعالى يقول لو رأيت يعني يقول لو رأيت لما حكمت لكن ما قال لو رأيت لما انكرت - [01:06:45](#)

ابو بكر اكثر الناس انكارا للمنكر وبلا شك خير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولو وزن ايمانه بمال الامة لرجح. اذا هو قال لا يحكم لو رأى انسان على حد - [01:07:06](#)

لا يحكم عليه. لكنني ينكر لا شك انه سيكون اسبق الناس الى ذلك يقول الاخ ما معنى الاصوليين؟ يعني انا يعني احيانا اقول الاصوليون او ذكره الاصوليون يعني هذا الاخ ربما يقع في ذهنه ما يتكلم - [01:07:21](#)

اعداء الاسلام من انهم يصفون الملتزمين من المسلمين بالوصول لله. نقصد بالاصوليين في هذه المسألة هم علماء الاصول لان الفقه الاسلامي اول ما وجد كان مختلطا. كان الحديث مختلطا بالفقه - [01:07:38](#)

والاصول داخل في ذلك ايضا ثم انه مع تطور العلوم انفصل فصار للحديث كتب مستقلة وللغة كتب مستقلة ووجدت كتب اخرى تجمع بينها. كما نرى في موطأ الامام مالك ووطن الامام ما لك فيه الحديث وفيه الفقه ولا اريد ان اتوسع - [01:08:00](#)

اذن يحصل هذا وهذا ثم بعد ذلك اول ما وجدت الفروع لانهم يقولون هي الاصل التي يحتاج لها الناس ثم لما كثرت الاصول بدأ العلماء يعملون لما لما وجدت الفروع بدأ العلماء يعملون في تدوين اصول الفقه - [01:08:23](#)

قد يسأل سائل فيقول لماذا يقال بان الشافعي هو اول من دون علم اصول الفقه؟ طيب الصحابة التابعون ليس معنى ذلك ايها الاخوة بان الصحابة والتابعين لا يعلمون اصول الفقه هم يعرفون ذلك يعرفون ان هذا ناسخ ومنسوخ - [01:08:45](#)

هذا مطلق وهذا مقيد وهذا امر وهذا نهى ويعرفون اسباب النزول لكن الذي اشتغل بالتدوين على الصحيح هو الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه المعروف القيم الرسالة وان ادعى الحنفية انهم اسبق فليس هناك ما يدل على ذلك. الحنفية لهم في القواعد الفقهية - [01:09:05](#)

لهم كتبوا في القواعد الفقهية وربما فيها بعض المسائل الاصولية ولكنها جاءت ايضا متأخرة عن الشافعي اما الذي اشتغل بعلم اصول الفقه فهو الامام الشافعي رحمه الله ومن اراد ان يعرف قوة اللغة العربية وتمكن الامام الشافعي منها فليقرأ كتابه الرسالة - [01:09:31](#)

وهو مطبوع معروف يقول الاخ ما الفرق عندما يقال في مذهب الحنابلة رواية؟ وفي مذهب الشافعي يقال قول الى اخره. هذا مصطلح ايها الاخوة من اراد ان يعرف فليطلع على المداخل الى ماذا المذاهب الفقهية. فكل مذهب من المذاهب له مدخل -

[01:09:54](#)

فمثلا الحنابلة عندهم ابن بدران والحنفية ايضا ذكرت في كتبهم. والامام النووي ذكر ذلك في مقدمة لكتابه المجيد دموع وهكذا ايضا المالكية اذا هذا مصطلح معروف عنده فالحنفية مثلا اصطالحوا على القول - [01:10:20](#)

والحنابلة على الرواية والمالكية على الرواية والشافعية على القول يقال قوله الجديد وقوله القديم. فهذا لا يعني لا يغير في المعنى شيئا وانما هو كما قال العلماء لا مشاحة في الاصطلاح - [01:10:41](#)

السائل يقول ما الحكم اذا لم يحضر المدعي البينة ورفض المدعى عليها الحلف. رأينا الخلافة في هذه المسألة وان القضية ترجع الى من المدعى عليه يرد اليه ذلك في حلف. والمسألة فيها خلاف - [01:11:00](#)

احنا انه يرد اليه ذلك الشيء ورأينا اختلاف العلماء في المسألة فيما مضى رأينا ابا الخطاب وهو يرتقي معه ماذا الحنفية والمالكية يقول الاخ لو قال المدعي ما لي بينة - [01:11:21](#)

وقال له رجلان نحن نذكر كذا وكذا ثم اتى بهما كبينة هل تقبل هذه او لا؟ نعم. اذا ثبتت عدالتهما فنعم. هذه هي الشهادة يعني قال انا لا اذكر بين فجاء رجلان كما سيأتي في سؤال احد الاخوة - [01:11:39](#)

يعني ربما تأثر بقول ان يكون عند الانسان شهادة ولعلنا نصل اليه يعني قبل الاقامة اذا في هذه الحالة اذا احضر الشاهدين هما شاهدان يتأكد من عدالتهما ثم بعد ذلك ماذا - [01:12:00](#)

لعلي انظر في سؤال الاخ اقدمه هذا يقول الاخ آ جزاه الله خيرا يقول شخص له حق على شخص اخر فوعده الاخير بان يعوضه عن حقه. يعني ان يعطيه قال بجزء من بيته - [01:12:19](#)

وحدد وحدد له حجرة معينة يعني ان يعوضوا عن ذلك الحق قال ماذا عرفنا الاثنان توفيا دون انهاء الدين. يعني دون الفصل في تلك القضية ولا يعلم بذلك احد غيري. اذا انت تدخل في حديث - [01:12:40](#)

خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. فاطلعت ابناء الذي عليه الحق. حتى يبرأ ماذا؟ ان يبرئوا ذمة فوعدوا ان يوفوه فهل يكفي هذا ام لابد من اخبار ابناء صاحب الحق؟ علما بان الحجرة هدمت وادخلت - [01:13:04](#)

العمارة انا ارى انك قبل ان تبلغ الآخرين ان تعود مرة اخرى الى الذي عليه الحق وتقول تعود الى ابنائي وتقول ان لم تفعلوا ساخبر اصحاب الحق لانها لامانة في عنقي وهي شهادة - [01:13:26](#)

ولابد ان اؤديها واخشى ان ادخل في قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم القلب عليكم ان تحلوا هذه المشكلة وهو خير للطرفين معا. وخاصة المستفيد هو الذي عليه الحق - [01:13:46](#)

السائل يقول ما المقصود ببينة القضاء او الابرة. انا خشيت الا تكون هذه المسألة واضحة فعلقنا عليها قضية يعني بعد ان يأتي المدعي ويدعي على شخص ويأتي بشهود يقوم المدعى فيقول يا اخي انا قضيت كذلك الحق. يعني اعطيتك اياه او انك ابررت - [01:14:05](#)

مني فيقال له ماذا اتحلف على ذلك؟ فان حلف حكم له والا فلا يقول الاخ هنا ما مراد المؤلف رحمه الله تعالى وان قال قضيته فانكر المدعي فسأله احلافه من الذي يسأل احلافه المدعي؟ يعني نفس المدعى عليه يقول اذا تحلف ولكن الذي يوجه - [01:14:31](#)

ال الى المدعي هو ماذا القاضي؟ فيقول له اتحلف على ذلك؟ يعني ردت اليمين اليه؟ وحين اذا ينظر هل يحلف او لا في هذه المسألة شخص يقول يسأل هنا باختصار لان الوقت ضاق الان يقول امرأة سقط لها جنين وهو بلا شك لم يبلغ الوقت الذي يصلى عليه ثم سقى - [01:15:00](#)

وسقط الاخر عمره اربعة شهور لا يسألون عن قضية الصلاة يعرفه ولكن هنا يسأل عن العقيقة لا العقيقة انما تكون للمولود وهذا لم يولد وانما سقط ميتا. فالقصد ايها الاخوة بالعقيقة ان يولد لك انسان وان يستهل صارخا. فهل - [01:15:28](#)

اذا استهل صارخا ثم مات هل ايضا تؤدي عنه العقيقة او لا بعضهم يرى انها لا تؤدي عنه وهناك من يرى انها تؤدي والمسألة راجعة اليه وهي ايضا هي سنة يعني ليست واجبة لا - [01:15:48](#)

لكن ينبغي حقيقة ان يعنى بها وان يحافظ اذا في هذه الحالة لا اعلم انا لا اعلم قائلا يقول بانه في هذه الحالة يعق عنه وصلى الله

على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:16:06